

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-353-2020) |
في الدعوى رقم (V-10583-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أنه فرد وليس لديه سجلات تجارية، فقط بدأ في بناء وحدات سكنية وبيعها، وكانت أجهل إجراءات وقوانين ضريبة القيمة المضافة - أجبت الهيئة بأن المدعي بالتسجيل على الرغم من أنه من الأشخاص الملزمين بالتسجيل - دلت النصوص النظامية ولائحته التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتلزم بالمدة النظامية للتسجيل، رغم بلوغه حد التسجيل الإلزامي، وأن دفعه بكونه يجهل ضرورة تسجيله، لا يلغي مخالفته لأنواع التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١)، (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.

المادة (٤٢)، (٦٠/٧)، (٢٣/١)، (٢٣/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٢٠٢٠م الموافق ٢٩/٠٩/١٤٤٢هـ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩/١٠/١٥-٧-١٠٥٨٣) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (٠٠٠,٠٠٠,١٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «آمل منكم الإعفاء من الغرامة المفروضة، حيث إنني فرد وليس لدى سجلات تجارية، فقط بدأت في بناء وحدات سكنية وبيعها، وكانت أجهل إجراءات وقوانين ضريبة القيمة المضافة، ولكن بعد الحصول على المعلومات وقراءة بعض الإرشادات الصادرة من الهيئة بادرت بالتسجيل مباشرة، وتم رفع كل الإقرارات المستحقة وسداد كل الفواتير، وملتزم حتى تاريخه بمواعيد الإقرارات المستحقة، وأطلب منكم إلغاء الغرامة المفروضة علي».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «أولاً: الدفوع الم موضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون دد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الثاني عشر شهرًا السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة دد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن طلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة الذي تقدم به المدعي كان بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٩م. ٣- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع لبيانات وزارة العدل تبين أن المدعي قام بتوريدات تجاوز قيمتها دد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٤/٠٧/٢٠٢٠م ولم يقدم بالتسجيل خلال المدة المحددة. ٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤٤٢هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة

وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه ثلت الدائرة القاعدة للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لَمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرضاً غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخير في التسجيل استناداً لما نصت عليه المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المُدّد المحدّدة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي: أ. أي مساحة أرض محدّدة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية. ب. أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض. ج. أي تركيبات أو معدّات تشكّل جزءاً ثابتاً أو ثابتاً بشكل دائم بمبني أو هيكل إنشائي أو عمل هندسي». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يُستخدم أو ينوي أن يُستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتواافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية».

وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قدم، وحيث إن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة لجهله بالنظام لا يعده مبرراً نظامياً لاعفائه من غرامة التأخير في التسجيل؛ حيث إن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارسته وحد التسجيل الإلزامي والاختياري والمعنيين بهما دون التباس، وحيث بلغ حد التسجيل الإلزامي منذ تاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٩م، واستناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فإنه كان يستلزم التقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفق الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة ولم يتلزم المدعي بذلك، وتقدم بالتسجيل في ١٨/٠٩/٢٠١٩م، مما يتعين معه صحة إجراء المدعي عليها في الغرامة المفروضة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم عملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٠٢٠م الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.